اه .

قوله (فبقية الحواشي الخ) وهم أي الحواشي ما عدا الأصول والفروع وأما الأصول والفروع فهم عمود النسب فالحواشي الإخوة والأعمام اه بجيرمي عن العزيزي وبه ظهر أنه كان الأولى إسقاط لفظ بقية قوله (كذلك) أي لأبوين أو لأب (قول المتن يقدمان على جده) أي فلا شيء له مع وجود أحدهما اه ع ش قوله (أما في الأول) أي تقديم الأخ على الجد هنا وكان الأولى إسقاطه في قوله (لادلائه بالبنوة) أي والجد يدلي بالأبوة قوله (قياس ذلك) أي التعليل المذكور وكان الأولى أن يذكر هنا عقب قوله الآتي على الأب قوله (إنه) أي الجد وقوله كذلك أي يسقط بالأخ .

قوله (لكن صد عنه الإجماع) أي إجماع الصحابة رضي ا تعالى عنهم على أن الأخ لا يسقط الجد ولا قياس في الولاء فصرنا إلى القياس اه مغني .

قوله (وأما في الثانية) كان الأنسب تذكير هذا أو تأنيث عديله المار قوله (كما يقدم ابن الابن وإن سفل على الأب) أي بأن يرده من الثلث إلى السدس .

قوله (ويجري ذلك) أي الأظهر المذكور قوله (أو ابنه) أي عم المعتق قوله (وأبي جده) أي المعتق قوله (بأب دون ذلك الجد) عبارة التصحيح وكنز شيخنا البكري بابن ذلك الجد اه سم قوله (وضم في الروضة الخ) عبارة ابن الجمال ويستثنى مع ما ذكر من الجد والأخ أو ابنه ابنا عم الخ .

قوله (لتينك) عبارة النهاية لذينك قال ع ش أي أخ المعتق وابن أخيه اه قوله (فإنه يقدم) أي على أخيه الذي ليس فيه أخوة الأم قوله (لأنه) أي الأخ لأم وقوله فرضها أي أخوة الأم (قول المتن فإن لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق الخ) هذا يفيد ما في ابن الجمال عن كتب كثيرة مما نصه ولا إرث لعصبة عصبة المعتق بحال إذا لم يكونوا عصبة المعتق فلو مات ابن المعتقة بعدها عن أبيه أو عمه أو ابن عمه مثلا ثم مات عتيقها أو عتيق عتيقها عنهم فميراثه لأقرب عصباتها كأخيها فإن لم يكونوا فللمسلمين لا لعصبة ابنها عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور وأصح الروايتين عن أحمد إلا أن يكون عصبته عصبة لها فترثه من حيث كونها عصبتها لا من حيث كونها عصبة الابن اه .

قوله (بفتح التاء) أي بخطه وهو من أعتقته اه مغني قوله (ومنه) أي من معتقها خبر لقوله الآتي أبوها الخ (قول المتن إليه) أي إلى معتقها قوله (كابن ابنه الخ) عبارة المغني وابن الجمال وشرح الروض والبهجة والمنهج كابنه قوله (ثم هو عبدا) أي ثم اشترى

أبوها العتيق عبدا قوله (عنها وعن ابن) أي عن بنته المعتقة إياه وعن ابن له قوله (ثم عتيقه) أي عتيق الأب وقوله عنهما أي البنت والابن .

قوله (معتقه معتق) فهي عصبة المعتق من الولاء قوله (والأولى) أي عصبة المعتق من النسب مقدمة أي على عصبته من الولاء ويؤخذ من ذلك إن ذكر الابن مثال وإلا فغيره من عصبة النسب كالأخ والعم يقدم عليها اه ع ش قوله (حيث قدموها) أي البنت وجعلوا الميراث لها .

$ فصل في حكم الجد مع الإخوة $ قوله (في حكم الجد) إلى قوله وأما هو في النهاية إلا قوله ووجهه إلى وقيل وقوله اه إلى وينبني وقوله وأما هو إلى المتن (قول المتن وأخوات) الواو فيه بمعنى أو التي لمنع الخلو قوله (ففيه) أي في الإجتماع أي حكمه قوله (أن يقتحم) أي يدخل من غير روية قوله (جراثيم جهنم) أي